

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل من المسجد الأقصى بعمره أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وفي لفظ من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أبو داود ولفظه من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك من الراوي ورواه بن ماجه بلفظ من أهل بعمره من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب فيكون هذا مخصوصا ببيت المقدس فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ويدل له إحرام بن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على أن منهم من ضعف الحديث ومنهم من تأوله بأن المراد ينشئ لهما السفر من هنالك وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال رواه الخمسة وصحه الترمذي وابن حبان وعن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام آخره دال مهملة بن السائب بالسين المهملة عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال رواه الخمسة وصحه الترمذي وابن حبان وأخرج بن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال العج والثج وفي رواية عن السائب عنه صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال كن عججا ثجاجا والعج رفع الصوت والثج نحر البدن كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب وأخرج بن أبي شيبة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وإلى هذا ذهب الجمهور وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه وغربه وضعفه العقيلي وأخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني ورواه الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن بن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البداء أحرم بالحج ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف وعن بن عمر رضي الله عنهما قال من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة ويستحب التطيب قبل الإحرام لحديث عائشة كنت أطيّب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أجد وفي رواية كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم متفق عليه ويأتي الكلام في ذلك وعن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين

فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا
الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأل عما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين أي لا يجدهما يباعان أو يجدهما يباعان ولكن ليس معه ثمن
فائض عن حوائجه الأصلية كما في سائر الأبدا ل فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس